بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ابن مهران القطعي بضم القاف
وفتح الطاء المهملة البصري [illegible] حسن البصري [illegible] رضي الله
عنه [illegible]
اي بعض اسفاره
[illegible] الواو للحال
[illegible] به وما بالهمزة ولم يضبطه اليونيني لوضوحه فانطلق رجل
[illegible] الرجل هو انس كما في مسند الحارث ابن ابي اسامة من
طريق شريك ابن ابي نمر عن انس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلق الى بيت ام سلمة قال فاتيته بقدح ما اما ثلثه واما نصفه فاخذه
[illegible] منه زاد في مسند الحرث وفضلت
فضلة وكثر الناس فقالوا لم نقدر على الماء ثم مد صلى الله عليه وسلم اصابعه
الاربع وكذا في الوقت الاربعة على القدح ثم قال لهم قوموا فتوضؤوا
ولابي ذر توضؤوا بغير فاء فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء
بضم الياء وكسر الراء وكانوا سبعين او نحوه وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية لعبد
الله انه سمع يزيد ابن هارون ابن زاذان الواسطي يقول اخبرنا حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال حضرت الصلاة فقام من كان
قريب الدار من المسجد النبوي يتوضأ وبقي قوم لم يتوضؤوا فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بمخضب بميم مكسورة فخاء ساكنة فضاد
مفتوحة معجمتين فموحدة اناء من حجارة يغسل فيه الثياب ويسمى الاجانة
والركن فيه ماء فوضع كفه بالافراد عليه الصلاة والسلام فصغر
المخضب ان يبسط فيه كفه فضم اصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ
القوم كلهم جميعا قال حميد قلت لانس كم كانوا قال كانوا ثمانون رجلا
ولابي ذر عن الكشميهني ثمانين بالنصب خبر كان المقدرة ولم يذكر في هذا الحديث
مع الماء اختصارا للعلم به وهذه اربع طرق لحديث انس الاول طريق قتادة
والثاني طريق اسحق ابن عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع حميد وفي الاولى
انهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة والثالث في السفر
وفي الاولى ان الذين توضؤوا كانوا ثلثمائة وفي الثالثة كانوا سبعين وفي الرابعة
ثمانين فظهر انهما في موطنين للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان الواقع
فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند ابي نعيم من رواية
عبيد الله ابن عمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قبا
فاتي من بعض بيوتهم بقدح صغير وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
المنقري البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين
المهملة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الكوفي

عن

[illegible] بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي [illegible] الانصاري
[illegible] بتخفيف الياء [illegible] بكسر الطاء المهملة [illegible] انه
[illegible] بتثليث الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه فتوضأ
منها فجهش [illegible] عليه السلام بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة اي اسرعوا الى الماء
متهيئين لاخذه ولابي ذر كذا بكسر الهاء والحموي والمستملي فجهش باسقاط الفاء وفتح الهاء
[illegible] ولابي ذر والوقت [illegible] يا رسول الله
[illegible] الا ما
بين يديك وما هو في اليونينية وفي فرع اتفقا ولم يضبطه في فرع تنكز
فوضع صلى الله عليه وسلم يده في [illegible] بالمثلثة ولابي ذر عن
الكشميهني بالفاء من بين اصابعه [illegible] قال
سالم قلت لجابر كم كنتم قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس [illegible] قال
في شرح المشكاة عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه
اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البراء في الحديث الذي يلي هذا الحديث
كنا اربع عشرة مائة كان عن تحقيق لان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والتفسير وبه
قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابن زياد ابن درهم النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء ابن عازب رضي الله
عنه انه قال كنا يوم الحديبية بتخفيف الياء اربع عشرة مائة رجح البيهقي هذه
الرواية على رواية خمس عشرة مائة بل قال ابن المسيب فيما حكى عنه [illegible] وهي
روايتهما لك والاكثرين فيما نقله غير واحد لكن ما وقع في رواية زهير انهم
كانوا الفا واربعمائة او اكثر يدل على عدم التحديد وقد جمع بانهم كانوا اكثر من
الف واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه
واما رواية عبد الله بن ابي اوفى كانوا الفا وثلثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه
واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقال
في العمدة يحمل قول من زاد على اربع عشرة مائة او ينقص منها مائة على عده
من انضم من المهاجرين والانصار من العرب فمنهم من جعل المنضافين لهم مائة ومنهم
من جعل المهاجرين والانصار ثلث عشرة مائة ولم يعد من انضاف اليهم لكونهم
اتباعا واما قول ابن اسحاق كانوا سبعمائة فقاله تفقها من قبل نفسه من جهة انهم
نحروا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دلالة على انهم لم ينحروا
غير البدن والنسا كان فيهم من لم يحرم اصلا والحديبية بئر على مرحلة من
مكة مما يلي المدينة وقيل سميت لشجرة حدباء كانت هناك فنزحناها اي استقينا
ماءها حتى لم نترك فيها قطرة من ماء فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البئر
بالشين المعجمة المفتوحة والفاء المكسورة اي على شفتها فدعا بماء فمضمض اي جعله
في فيه الشريف وحركه ومج اي رمى بالماء الذي في فيه في البئر فمكثنا

Copyright © King Saud University